

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك

مقرر

ان الغرض الدستورية  
بناء على الدستور

الملف رقم : 245  
مقرر عدد : 10

وبناء على الظهير الشريف المؤرخ في 22 ذى الحجة عام 1382 الموافق 16 ماي  
1963 المعد بمشابة القانون التنظيمي للغرفة الدستورية ولا سيما الفصل 22 منه  
وبناء على الظهير الشريف المؤرخ في 22 القعدة عام 1382 الموافق 17 ابريل  
1963 المعد بمشابة القانون التنظيمي لانتخاب النواب

ونظرا للعريضة التي قدمها السيد خليل محمد بن العربي البساسى الساكن  
بدار جبيل السعود مشيخة الدوامية قيادة اولاد عليان بواسطة محاميه الاستاذ عبدالهادى  
ابن جلون المحامى القمرون بمكتب الاستاذ النقيب الحاج عبدالكريم ابن جلون والمسجلة  
بكتابة الغرفة الدستورية تحت عدد 245 بتاريخ 18 يناير 1964 في شأن الطعن في سير  
العطيات الانتخابية التي جرت يوم ثنى يناير 1964 بدائرة تيسة اقليم فاس لتعيين  
نائب والتي يطلب فيها ابطال انتخاب منافسه السيد احمد بن المدنى الحيانى بونو كعضو  
بمجلس النواب.

وبعد الاطلاع على محتويات الملف

فيما يرجع للوسيلة المستدل بها من انه زيد للسيد بونو المطعون في انتخابه  
مائة صوت في مكتب القنطرة و30 صوتا في مكتب الجياهنة وان له شهودا على ذلك  
حيث ان الزيادة المذكورة لم تثبت من المحاضر وعلى فرض ثبوتها بوسيلة اخرى  
فليس من شأنها ان تؤثر في نتيجة الانتخابات نظرا للفرق الكبير بين الاصوات المحصل  
عليها من طرف صاحب الطعن وعددها 3405 والاصوات التي نالها منافسه وعددها 6976 صوتا  
فان هذه الوسيلة لا تركز على اساس

وفيما يخص الوسائل الاخرى المستدل بها في العريضة

حيث انها مجرد ادعاءات لم يؤيدها الطاعن بحجة ولا ببداية حجة فانها

غير مقبولة.

من اجله

قضت الغرفة الدستورية

اولا - برفض طلب السيد خليل محمد بن العربي البساسى

ثانيا - بتبليغ هذا المقرر الى مجلس النواب

وبه صدر المقرر اعلاه بالمجلس الاعلى بتاريخ 25 رمضان 1383 الموافق 10

فبراير 1964 من الغرفة الدستورية وهى مؤلفة من السيد احمد الحميانى بصفته رئيسا

ومن السادة مكسيم ازولاى ومحمد المكى الناصرى واحمد بن منصور المنصورى ومحمد بلقزىز

بصفتهم اعضاء .

الامضاءات

احمد الحميانى - مكسيم ازولاى - محمد المكى الناصرى - احمد بن منصور المنصورى - محمد بلقزىز

